

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

بتفويض وزير الصحة والسكان

فى الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُفوض وزير الصحة والسكان فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التى شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف